

—(98)—

وفي شراء ما يصلح له الشراء" (1).

ونحوه في النيل وشرحه (2).

ويقال مثل ذلك في سهام بقية المصارف ما عدا العاملين فإن ولي أمر المسلمين هو الناظر لمصلحتهم جميعاً، والراعي لحقوقهم، والمؤمن على دينهم ودنياهم، ولا بدّ له من استشارة فقهاء الأمة وذوي الخبرة والحنكة في مصالحها.

وخلاصة القول أن استثمار أموال الزكاة إنما ينبغي جوازه على رأي الّذين غلبوا الجانب المصلحي فيها، ولا بدّ في نظري من أن يكون القائم بذلك هو ولي أمر المسلمين نظراً لما هو الأصلح وحرصاً على ما هو الأوفر لمستحقي الزكاة مع استشارة لأهل النظر من خبراء وفقهاء، وإلى ولي التوفيق وهو الهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

1 - المرجع السابق ص 120 - 121.

2 - انظر شرح النيل وشفاء العليل للإمام العلامة محمد بن يوسف اطفيش، ج 3، ص 247، ط مكتبة الإرشاد - جدة - دار الفتاح - بيروت.